

الدرس 01 من شرح حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

رسول الله وعلى اله وصحبه اما بعد اخانا واخوين اختنا ثلاث اربعان او اثنتين مع الاخت اخان مع اثنتين فكانا ماء كاخ حيثما زادوا فسود كما لا احسنوا للجد بفرد انجلاوة
او لأبيه وعند هذه اجتماعي ما سبق واعطني جميع او شقيق او اكثر ما فضله دماء شقيقتين نسخا حوت تقدم ان الجدة له نفس الاحوال الاربعة التي للاب ويزيد عليه بحالتين
الحالة الخامسة تسمى بالمعدات والحالة السادسة تسمى بالمعزولات الحالة الخامسة هي ان يجتمع مع الاخوة فقط دون اهل الفروض الحالة السادسة ان يجتمع مع الاخوة واهل الفروض. وتستثنى من ذلك مسألة اسمها الاكدرية. فان زدناها تصير الاحوال سبعة
الان الناظم رحمه الله اراد ان يتحدث عن الحالة الخامسة بتفصيل ثم بعد ذلك عن الحالة السادسة بتفصيل هاد الالبات التي سردتم الان وهي تسعة ابيات كلها في الحالة الخامسة
اللي هي ان يكون مع مع الاخوة فقط التي تسمى بالمعدات او المعادات تسمى بالافراد والجمال. نعم طيب لماذا هذا التفصيل كله؟ لانه سبق معنا ان الجد اذا كان مع الاخوة كم يرث
يرث الافضل له من امرين اما المقاسمة او الثلث الثلث المال ثلث الكامل ثلث رأس المال واضح له احد اه شيين الافضل منهما اما المقاسمة او الان غادي نفضل هنا ليبين لك الصور
التي تكون فيها المقاسمات افضل من من الثلث وما عدا ذلك فالثلث افضل له من المقاسمة واضح لما سبب التفصيل ليبين لك الصور التي تكون فيها المقاسمة افضل من الثلث. طيب بعض
الصور تستوي فيها المقاسمة مع الثلث. كاي بعض السور نفس الميراث لي غيورث. سواء ورثناه بالثلث او بالمقاسمات. فيماذا وريته بالمقاسمات المقاسمة افضل. لانها اسهل في العمل لماذا؟ لاننا لو ورثناه بالثلث ستصح المسألة من ثلاثة مقام الثلث نعطيه واحدا منها ويبقى اثنان وان كان الورثة اكثر من
من اثنين او ذكر وانتي سنحتاج الى عملية اخرى تسمى بعملية ازالة الانكسار. فيطول العمل. اما ان جعلنا المسألة جعلناه مثلهم وورثناهم بالمقاسمة فستصح المسألة من رؤوس الورثة فلن نحتاج الى ازالة الانكسار
غنقولو عندنا واحد جوج ثلاثة وان كان انتي سنعد الذكر باثنين المسألة تصح من اول مرة. ولن نحتاج الى ازالة الانكسار اذن فالخلاصة الآن اللي خرجنا بها ياش؟ انه في هذه الحالة
اما ان نورثه بالمقاسمة او بالثلث. نورثه بالمقاسمة اذا كانت المقاسمة افضل له او مثل الثلث. ساهل نورثه بالمقاسمة اذا كانت افضل له من الثلث او مساوية للثلث. ونورثه بالثلث اذا كان الثلث افضل له
من المقاسمة مفهوم الثلث غنعطيوه ليه الا كان حسن ليه من المقاسمة والمقاسمة نعطيها ليه في حالتين اذا كانت افضل من الثلث او كانت مساوية للثلث طيب اذا كانت افضل الامر واضح واذا كانت مساوية لماذا المقاسمة وليس الثلث
لتسهيل العمل مفهوم واضح المسألة الناظم رحمه الله من باب التفصيل اش دار؟ هاد الشي كامل اللي ذكرت ليكم زاد فصل فيه شنو التفصيل اللي فصل فيه؟ ذكر اجتماع الاخوة مع اجتماع الجد مع الاخوة من صنف واحد واجتماع الجد مع الاخوة من صنفين
ذكر لنا اول اجتماع الجد مع الاخوة الأشقاء فقط او مع الاخوة للأب فقط واحد من النوعين وذكر لنا من بعد اجتماع الاخوة مع اجتماع الجد مع الاخوة الأشقاء والاخوة للأب مخلصين اما الاخوة للأب لا يرثون مع الجد يحجبهم لا كلام عن الاخوة للأب يحجبهم
مفهوم الفقيه طيب علاش فصل لنا هاد التفصيل ياك بحال بحال؟ نعم هماسيان لكن التفصيل هذا من اجل ذكر حكم الاخوة لا لاجل الجد. هاد التفصيل هذا ماشي فائدته ترجع للجد لا فائدته ترجع للاخوة. اما الجد
نفس الميراث لي غيورث اه اذا كان مع الاخوة من صنف واحد او من صنفين بحال بحال. واش واضح؟ مثلا الى الجد كان معه قوانين شقيقة هادي كم يرثوا؟ شحال غايخرج ليك؟ الثلث معه اخوان للأب شحال عندو؟ ثلث معه اخ شقيق واخ لاب شحال
بحال بحال ولا لا طيب لماذا احتاج لهذا التفصيل من اجل بيان ميراث الاخوة مفهوم؟ الى كانوا من صنف واحد اشقاء فقط او لأب فقط فالأمر واضح للذكر مثل حظ الأنثيين لكن الى كانوا من صنفين ما الذي يقع؟ الاخوة الأشقاء
يعدون على الجد الاخوة للاب ثم يأخذون نصيبهم. اذا فهذا حكم زائد كيتعلق بالاخوة. لهذا فالصلاة. اذن اول شئ بدأ به شنو ذكر لي

دكر ليينا حكم ذكر حكم اجتماع الجد مع الاخوة من صنف واحد اما الاشقاء فقط او للادب فقط مفهوم فذكر ليينا رحمه الله المسائل الثمانية هي تنمية المسائل يرت فيها الجد بالمقاسمة وما عدا ذلك ما عدا هاد التنمية يرت فيها بالثلث وهاد تنمية المسائل تقدر تخرجوها من عقولكم واضحة سهلة جدا

فتلاتة المسائل من هاد التنمية يستوي الثلث مع المقاسمة لكن قلنا كنورثه بالمقاسمة وفخمسة من هذه الثمانية اش يكون؟ تكون تكون المقاسمة افضل تقدر نستخرجوها عقلا الجد اذا اجتمع مع الإخوة شنو ممكن يكونوا معه؟ لاحظ عقلا اما ان يكون ماء دابا كنتكلمو على الإخوة من صنف واحد سواء قلت اشقاء ولا لي ابجل

مفهوم اما ان يكون معه اخ شقيق فقط او اخوان شقيقان فقط واما ان يكونا معه اخت شقيقة فقط او اختان او احد او اختان شقيقتان او ثلاث اخوات شقيقات او اربع اخوات شقيقات الآن لاحظت ذكرت الذكور بوحدهم والإناث بوحدهم دابا غنخلط او يكون معه اخ شقيق واخت

شقيقة اخ شقيق اختان شقيقتان ها هما تنمية هادشي لي كاين عقلا دور هاد عقلك هادشي لي ممكن يكون الجد اذا اجتمع مع الإخوة حنا دابا كندكرو الآن اذا كانت المقاسمة افضل له هي التنمية

ما عدا هاد الصور اللي ذكرت غيكونو زايدين على ما ذكرت فحينئذ الثلث افضل لان لاننا نورثه بالمقاسمة كيقولو اذا كان معه اخوان او عدلها فاقل اذا كان معه اخوان او عدلها فادنى هنا المقاسمة

وما عدا ذلك في الثلث والصور ديال الثلث تحصى لا تحصى ابدأ لأنه يقدر يكون معها ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعود عشرة مية ميتين لا حصر لذلك الصور ديال تلوث لا تحصر شنو اللي تحصر؟ صور المقاسمة مفهوم الكلام

اذا الجد اجتمع مع الإخوة شنو ممكن يكونوا معه لاحظ؟ ذكروا لي الأحوال الذكور بوحدهم اما يكون معه واحد ولا جوج الإناث اما تكون معه اخت واحدة دقيقة او لأب بحال بحال او اختان او ثلاث اخوات او اربع اخوات هل ستة الأحوال اه اذا كانوا مخلطين اما معه اخ شقيق واخت شقيقة. او اخ شقيق واختان شقيقتان. اذا شحال هادي الأحوال؟ تنمية. هاد الأحوال تنمية هي نوعان النوع الأول تكون المقاسمة افضل شحال من مسألة كدخل فهذا خمسة

وثلاث مسائل يكون اش؟ يستوي الامران لكن نورثه بالمقاسمة. نخرجوها بعقولنا سهلة. شنو هي هاد الخمس مسائل اللي كتكون المقاسمة افضل؟ ان يكون معه اخ شقيق او لأب واحد يكون معه اخ واحد

او يكون معه اخت واحدة او اختان او ثلاث اخوات او اخ واخت هادي خمسة المسائل شنو غتكون؟ مقاسمة افضل مفهوم الكلام؟ نعاود اخ اخ واخت اخت اختان ثلاث اخوات علاش؟ مقاسمته افضل ثلاثة المسائل يستوي الامران لكن نورثو بمقاسمة لسهولة العملية

شنو هي؟ ان تكون معه اربع اخوات او اخوان او اخ واختان ساهل الكلام ربعة الأخوات شقيقات اولياء ابي او قول اخوان شقيقان او لاب او اخ واختان. ثلاثة المسائل يستوي في هذا فهتم المسألة. من اسهل ما يكون. هادشي هو اللي يذكروا الان في الصورة الاولى اللي هي اجتماعه مع احد الصنف يعني نستخرجوها من ابيات ياك واضح هادشي؟ فيما عدا هاد المسائل الثلث قال رحمه ثم اشار وهذا كله فقط من باب التفصيل والشرح من الناظم والا هادشي كان التكفي فيه قاعدة واحدة اذا اجتمعا مع الجد اخوات

اوعد لهما فاقل يرت بي اذا اجتمع اذا وجد معه اكثر الثلث تكفي فيه قاعدة من بيت واحد لكن ناضي من باب الشرط ذكر هاد المسائل تنمية اللي ذكرنا الآن قال

مهما يكون مع اخوة فقد جلا قاسم او اخذ ثلثا افضل مهما يكون يعني متى يكون الجد مع اخوة فقط اش معنى فقط؟ اي دون اهل الميراث دابا فهاد البيت قال لك قاعدة عامة عاد من بعد غيفصل

الإخوة من صنف واحد ومن صنفين مهما يكون اي الجد مع اخوة فقط اي دون اهل الفروض جلي اي ظاهر او جلي قاسم اي الجد او اخذ ثلثا افضل له على حسب

قاسم ان كانت المقاسمات افضل او مساوية للثلث. او اخذ ثلثا افضل من المقاسم الى لاحظتي الثلث قيده بافضال مامقيدهاش اذن ممكن نقولو يأخذ الثلث ان كان افضل له والا فالمقاسمات باش يدخل اش؟ سواء كانت افضل او

مساوية طيب متى يقاسم؟ قال فهو يقاسم اخا او احد او اخوين هاد المسألة الثانية اخر هو الشقيقان ولا لاب مطلقا لاب او شقيقا مكيهمناش او اخوين كذلك شقيقين او لابي المقصود صنف واحد واضح؟ هادو ولا هادو بحال بحال فهو يقاسم

الحالة الاولى او اخوين اختا ثلاثا يعني ثلاث اخوات ها المسألة الثالثة او اربعا المسألة الرابعة يعني اربع اخوات اربعا انات ماشي ذكور اربع اخوات او اثنتين اختين شقيقتين هاد المسألة الخامسة

السادسة اخا مع الأخت اخا مع الأخت السابعة اخا مع اثنتين اخا مع الأخت اخا مع اثنتين باقي لنا وحدة فهو يقاسم اخا او اخوين اختا لا اختا هادي مسألة اختا يعني واحدة شوف الفقيه اختا واحدة ها ثلاثة ثلاث اخوات اربعة

اربعا اربع اخوات خمسة او اثنتين اختين ها ستة اخا مع الاخت سبعة اخا مع اثنتين ثمانية اذن هاد التنمية قلنا خمسة يكون

المقاسمة افضل. ثلاثة يستوي المقاسمة ثلثه. قال فكان معهم كأخ بغير منه. فيكون معهم في هذه المسائل الثلاثة بمثابة الاخ ان كانوا اشقاء يكونوا بمثابة الشقيق. وان كانوا لاب يكون بمثابة الأخ للأب مفهوم؟ بغير وجود بين او كذب في ذلك سهلة المسألة ثم قال وحيثما زادوا اي زادوا على ما ذكر في المسائل الثمانية كانوا اكثر يعني كانوا خمس اخوات او اخ وثلاث اخوات او ثلاث اخوات يعني زادوا على المسائل الثمانية فلا شك حينئذ ان الثلث افضل له. قال وحيثما زادوا اي على ما ذكر. فثلث كما لا اشمعنى ثلث الكمال؟ اي ثلث كاملون ماشي الثلث الباقي لأن كان سبق لنا انه يرث ثلث الباقيين لأن كيرد الثلث من رأس المال الثلث الكامل احسن للجد بفرض انجلى افضل للجد ويرثه بالفرض لا بالتعصيب لأنه في السور السابقة في المقاسمة يكون عاصبا يكون عاصبا مثله مثل الاخوة. لكن اذا كان الثلث افضل له فحينئذ سيرث بالفرض. فتصح المسألة من ثلاثة فينما نلقوا الجد غيرات الفرد مع الاخوة فقط غتصح المسألة من ثلاثة. يأخذ ثلثها واحدا واثنتان الثلثان الباقيان يقتسمه الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال اه بفرض كانوا اشقاء كلهم او لابي ما زال الكلام على نفس المسائل. قال لك فديك السور الثمانية سواء اكانوا كله هم اشقاء او اكانوا كلهم لاب لا ماشي مخلطين صنف واحد لانه راه قلت لك غايجي معنا الكلام على الصنفين دابا كانتكلوا على صنف واحد قال لك سواء اكانوا في المسائل الثمانية كلهم هداك كلهم ماشي توكيد الاشقاء لان اشقاء خبر هداك كلهم توكيد الاسم كان كانوا الواو واضح اذن شنو تقدير الكلام؟ سواء اكانوا كلهم اشقاء خبر. او اكانوا كلهم لاب ذكر الاناث مفهوم؟ راني في المسائل كنت كنقول ليكم شقيق او لأبي شقيقين او لأب هو معنى هاد البيت. كانوا اشقا كلهم اذن كلهم بالرفع لأنه توكيد لاسمك انا الواو ماشي للخبر. او كانوا كلهم لأب لاش قلنا توكيد؟ لأنه اراد ان يبين لك انه في المسائل السابقة تحدث عن لاختوي من صنف واحد علاش فصل بين الصنف والصنفين الجد بالنسبة له؟ لا فرق في الميراث ديالو كانوا مخلطين ولا اشقاء فقط اب فقط اه الميراث واحد بالنسبة للجد اولا لا؟ نعم قلنا نعم لكن في الصلاة ليبين بعض الحالات التي تقع للاخوة لا للجدية امور تقع للاخوة مفهوم الكلام؟ التفصيل غيقوع للإخوة اما الجد فمراته واحد قال رحمه الله كانوا اشقاء كلهم او لابي وعند الاجتماع فالكل محسوبي دابا الان انتقل للسورة الثانية مسألة الحالة الثانية ما هي الحالة الثانية ان يكونوا مختلطين اخوة اشقاء اخوة ليا انا واش واضح اسي مراد فجميع المسائل ملي بدينا للدرس الآن عام يمكن لنا نتكلمو اخوان من صنفين واحد اشقاء فقط او لأبي فقط الآن وعند الاجتماع اجتماع ماذا؟ الأشقاء للأبيات تكلمنا على الحالة الثانية وقلنا لا فرق بالنسبة للجد للفرق غير بالنسبة للإخوة وعند الاجتماع اجتماع الاخوة الاشقاء للاب مع الجد فماذا تفعل؟ قال فاحسب الكل فالكل احسبي مفعول مقدم احسب اي دود من العد عد الكل على الجد عدهم جميعا على الجد ماتقولش لا الإخوة للأب حجبوا بالأشقة راه تقدمت لنا القاعدة من لا يرث من الاخوة كل من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا القاعدة تدخله هنا ايضا اذن يحسب الاخوة للاب على الجد عند المقاسمة ملي كيبيغي القاسم ايلا خدا التلت صافي انتهت المسألة لكن اذا اراد المقاسمة يعد الاخوة للاب على جدي اه في المقاسمة تم يأخذ نصيبهم للإخوة الأشقاء. قال رحمه الله وعند الاجتماع اي اجتماع للاخوة الاشقاء والاخوة فاحسب الكل على الجد عد الكل على الجد. قال كالصنف الاقوى واعدد الكل اي احسب الكل كالصنف الاقوى ما هو الصنف الاقوى من الاخوين؟ هما هم الاشقاء عدهم جميعا اشقاء احسبهم جميعا ما تبقاش تفصل ديك الساعة حسبهم جميع الأشقاء ثم علاش قالك عدهم جميعا اشقاء؟ لأنك اذا راعيت ان هؤلاء اخوة لأب وهؤلاء اخوة اشقاء يحجب الاخوة للأب بالإخوة الأشقاء تقول هادو مايورتوش مفهوم؟ لا قالك عدهم جميعا كالصنف الاقوى عند مقاسمة الجد. اما الى مكناش غنقاسمو لاحظ متى نعد الجميع عند المقاسمة اما اذا ورثناه بالثلث فلا فائدة من عدهم اخوة اشقاء ما كاينش فائدة الجد خدا الثلث ومشى بحالو لأن حنا نعدهم كلهم اشقاء على من؟ على الجد فإذا ورث بالفرد فلا حاجة لذلك ما بقي يرثه الأشقاء للذكر مثل حظه قال كالصنف لقوى ثم راعي ما سبق اش معنى راعي ما سبق راعي ما سبق من اه من المسائل الثمانية هكذا. راعي ما سبق من المسائل الثمانية. بمعنى فإن كان هناك آخ شوف لاحظ معنا اخ شقيق واخت لاب نعدهم نقولو آآ الجد معه اخ واخت والحد عدوها حتى هي شقيقة ولو كانت للاب او اخوان واحد شقيق وواحد لابن عدو اثنين نقول الجد اجتماعا مع اثنين من الاخوة. اربعة مخلطين نعدهم اربعة ثلاثة مختلطين نعدهم ثلاثة مفهوم الكلام؟ راعي ما سبق في المسائل الثمانية. فان كان معه اخوان او عد لهما اقل ولو كانوا مختلطين ورثه بالمقاسمة وان كان معه اكثر فورثه بالثلث هذا ايضا داخل في مراعاة ما سبق قال ثم راع ما سبق واعط للجد جميع ما استحق قال لك اذا راعيت ما سبق فاعط للجد كلما استحقه على حسب المسائل لانه كاين في مسألة غادي يجيه مثلا نصف في مسألة سيريت اه يرث مثلا خمسين في مسألة يرث اه ثلاث اخماس على حسب فالمقصود اعطه ما يستحقه عند مقاسمة الاخوة. مثلا

نعطيو بعض الأمثلة باش نوضحو مثلا هلك هالك وترك جدا

واخا شقيقا واختا لاب المسألة تصح من ماذا من خمسة الجد غنحسبوه بجوج ذكر والأخ الشقيق اثنان والأخت الشقيقة واحد خمسة
فنعطي للجدي ما استحق شنو كيستحق الجد من خمسة؟ يستحق اثنين

نعطيوه اثنين من خمسة والأخ للشقيق والأخ والأخت للاب يأخذ الأخ الشقيق ما تستحقه غي ذكر لنا هذا الناظم رحمه الله فنعطي
الشقيق ثلاثة ولا شيء للاخ للابي. علاش خداهو؟ لانه هو الذي حجبها

مفهوم؟ اخذ هو ذلك لأنه هو اللي يحجب على الجد لم يحجب لا يحجب للأخت للاب مفهوم لو فرضنا في مسألة اجتمع جد واخ
شقيق واختان للاب هنا يرث الجد بالمقاسمة لانها تستوي مع الثلث اذن

فتصح المسألة من ستة نعطي للجدي اثنين منها لأنه ذكر للذكر مثل حظ الأنثيين نعطيوه جوج والأخ الشقيق يأخذ الأربعة البقية
كياخذ جوج ديال الأختين للاب هذا هو معنى اعطي للجدي جميع ما استحق على حساب فكل مسألة وشحال غيستحق فيها مسألة
غيستحق فيها جوج من خمسة المسألة

مثلا مسألة فيها جدون واخت شقيقة واخ لاب تصح المسألة من خمسة نعطي للجد اثنين منها وما عدا ذلك فيه ما فيه كما سيأتي ان
شاء الله مفهوم كلام؟ شاهد الجد غياخذ ما يستحق ويمشي علاش قال لك

عطيني جدي انا صافي الجد انتهى الكلام عليه. اراد ان يتحدث الان عن الاخوة. هناك بعض الاحوال تقع للاخوة الأصل ان الإخوة الجد
عطيناها ما استحق ومشى. الأصل ان الإخوة ان كانوا مختلطين فإن الأشقاء يحجبون

اخوتي بهذا الاصل. فان كان في المسألة ذكر شوف ذكر اخ شقيق ذكر فقطعا لا شيء للاخوة للاب انتهى الامر. صافي ما عندك ما تزيد
عطي كلشي اللي بقى للاخ الشقيق

لكن الى كان فالمسألة اخت شقيقة مع اختين لاب او مع اخ لابي فهنا اذا اعطينا الجد ما يستحقه سيبقى للاخت الشقيقة اكثر من
النصف والاخت الشقيقة مكتولدش اكثر من النصف الا اذا كانت معتقة وحينئذ مغتورتش بصفتها اختا بصفة معتقة

هنا كايين استثناء كنعطيوه للاخت الشقيقة النصف وما فضيلة واحد نصف الخمس ما فضيلة نصف الخمس واحد الشوية يأخذه الاخوة
للاب الى كانت اخت لي ان تاخذو اختا لاب يقتسمانه مختلطين للذكر مثله داكشي لي بقا شي شوية غياخذوه اخواني الآن في حالة
وحدة وهي

اذا زاد ما بقي على النصف للاخت الشقيقة كايينة غي اخت الشقيقة وداكشي اللي بقى اكثر من النصف غتعطيوها النصف وما بقي
يأخذ لاخته فيما هذه السورة لا شيء ابدأ للاخوة للاب مع الاشقاء

مفهوم؟ قال رحمه الله هادشي لي غيتفصل الآن اذن الجد عطيه مصلحة طيب عطينا الجد والأشقاء اش غنديرو ليهم؟ قال واعطني
الشقيقتين او شقيق او ما فضله عنه حقيقة قالك الا كانوا اختين شقيقتين او اخ شقيق واحد

او اكثر فكل ما فضل تعطيه للاخوة الاشقاء. حين اش بغا يقول لك؟ فهاد السورة اللي ذكر فهاد البيت لن يبقى شيء للاخوة للابي.
يفهموا اش بغا يقصد الناصي مفهومش

اذا اعطينا الجد ما يستحقه وفضل شيء وكان مع الجد اختان شقيقتان او اخ شقيق فاكثر جوج د الأخوات شقيقات ولا اخ شقيق
والفوق حينئذ شنو الحكم الإخوان اللي الأب تبقى لهم شي حاجة

ابدا لن يبقى لهم شيء لاش قال لك واعطني الشقيقتين علاش ما قالش لك واعطني شقيقتين علاش ما فرطتش؟ وقالت واحدة لا لأنه
الى كانت واحدة ممكن يبقى شي حاجة للإخوان الأباء

هو غيذكرها من بعد لا المقصود خاصهم يكونوا جوج لأنهم الى كانوا شقيقتين لن يبقى شيء للاخوة الله واعطني الشقيقتين جوج او
شقيق واحد ذكر كيحجب لاخته الاب جميعا او اكثر من الفوق ما فضله عنه حقيق ما فضله اي ما بقي عنه عن الجد حقيق اي

حاصل

فأعطه لهؤلاء طيب فإن كان مع الجد اقل من هادو لي ذكرنا فهاد البيت كانت معاه غير اخت شقيقة وحدة واخوة للاب قال وادفع الى
شقيقة نصف ما بقي للنصف الضعيف سلما

ايلا كان في المسألة غير اخت شقيقة ومعها اخ لأب ولا اخت لأب ولا اختين لأب ولا اخو اخت الى اخره معاه جنس الإخوة للابي
وشقيقة وحدة وعددنا الجامعة كالنصف الاقوى كما سبق على الجد. الجد اخذ ما استحقه ومشى. وبقي اكثر من النصف

فقال لك حينئذ تسلمه للنصف الضعيف. شكون النصف الضعيف اخواني الأب هو ما اللي كيتحجبو بالإخوة الأشقاء فهمو المسألة هلك
هاديك ونتا راك جدام اختا شقيقة اخا لاب مسألة تصح من خمسة ياك اسيدي من خمسة نعطيوه الجد اثنين منها كم بقية

ثلاثة اكثر من نصف ولا لا نصف خمسة جوج ونص ثلاثة اكثر من النصف. سنعطيه للاخت الشقيقة نصف خمسة. اللي هو جوج
ونصف مثلا وخا فيه انكسار من باب التقريب. كم بقي؟ بقي نصف

نصف واحد ذاك نصف واحد يأخذه الاخوة للابي اخ واحد ولا اقوى اخت للذكر مثل حظ الأنثيين مفهوم؟ هذا هو المعنى د البيت
وادفع الى شقيقة نصف ما بقي اي عن الاخت الشقيقة سلمه للنصف الضعيف وهم

الاخوة للاب ثم خالص لك بخاصة قال لك اذا كان الأمر كذلك ماذا؟ ما اكثره تفصيلا لأنه فهاد القاعدة يذكر لك الآن فيها استثناء دابا الآن قلنا الى كانت غير اخت شقيقة وحدة يقولها الى كانوا اختين شقيقتين ولا شقيق انتهى الامر لا شيء للاخوة بالامن لكن الى كانت غير اخت شقيقة قد يفضل شيء ويبقى للاخوة

ذكر لك واحد السورة كتكون فيها غي اخت شقيقة واخت لأب ومع ذلك لا شيء للاخوة الأب علاش لان ما فضل للاخت الشقيقة لا يتجاوز النصف هلك هل يكون ترك جدا اختا شقيقة اختا لابي غتصلح المسألة من ماذا؟ من اربعة فللجد نصفها ناني كم بقي؟ النصف من تأخذه الأخت الشقيقة ولا شيء للأخت للأبي علاش لأن الأخت شقيقة لم يفضل لها اكثر من النصف مبقاش ليها يبقى ليها غير النص اذن غتاخذو الأخت للأب لا شيء لها. لكن هاد الأخت لو قدرنا هاد الأخت للأب كانت معها اخت اخرى للأب هاد الأخت للأب كانت معها شي اختها اخرى فحين اذ المسألة غاتصح من خمسة الجد له اثنان الأخت شقيقة لها نصفها جوج ونص بقى النص

يقتسمه الأختان للأب مفهوم؟ هاديك حينئذ كتسمى الأخت المنقذة الأخت للأب معها واحد الأخت اخرى انقذتها لو كانت بوحدتها ماتورتش تصور دابا الآن المسألة هادي اخت شقيقة لو كانت وحدها مع اخت للأب اذا كانت وحدها مع الأخت الشقيقة لا شيء لها واذا كانت معها اخت اخرى فأكثر فانها ترث مفهوم تلقي الوقت اذن الشاهد قال هذا ما اشار اليه فهاد البيت قال فالأخت للاب لذلك حجت بالجد مع شقيقة نصف حوت

فالأخت للاب لذلك شنو هو ذاك ما سبق لذلك الذي سبق من ان ما فضل على النصف للاخوة للأب هادي هي القاعدة قال لك لأجل هذه القاعدة للاب مع الشقيقة تحجب

لماذا تحجب؟ لأنه لن يفضل شيء عن النصف فالأخت للاب لذلك حجت بالجد مع شقيقة ماشي المقصود الجد حجبها لا حجت في مسألة فيها الجد مع الشقيقة لان لن يفضل شيء عن النصف هذا هو السبب مع شقيقة نصف حوت قالك مع شقيقة حوت اخذت النصف. والجد اخذ النصف ولا شيء للأخت لأبي. وضحت المسائل؟ ما ولا هذا الذي ذكره اذا هذا حاصل قال زيد خاصة

اخوة لابي المسلمين فقط اي دون وجود اي دون وجود من يرث بالفرق معهم ان كان خارج افضل من الثلث او مثله كاملا ويسلم الثلثين الاخوة يقتسمونه على قلب مواليتهم

المسائل التي نخاصم فيها الجد الاشقاء فقط هم الاخوة لابي فقط شحال هي المسائل ثمانية هادي هي المسائل واطار الى المسائل اه؟ الى كانت اخت هو ان الأخت الشقيقة سيبقى لها النصف

والأخت الشقيقة يمكن ان ترث النصف لأنه حينئذ كيف غنصحو المسألة؟ عندنا جد واخت شقيقة واخت لأبي المسألة غتصح من ربعة لي هو عدد الرؤوس لأن الجدة ذكر يعد باثنين والأخت الشقيقة واحد والأخت للأب واحد هي ربعة

الجد غياخذ اثنين لأنه ذكر للذكر مثل حظ الأنثيين اه المقاسمة را المقاسمة افضل للجدى غياخذ فيها النصف الفرض غياخذ فيه التلت فنعطيه اثنين اللي هي النصف ديال اربعة شحال غا يبقى

الشقيقة ممكن تورت النصف ولا لا؟ ممكن ما كتجاوزش غير النصف. فلذلك غتاخذو كامل النصف ديالها ثلاث اخوات سيفضل اكثر من النصف لا لا لا المقاسمة افضل للجد حينئذ ايضا مثلا يكون ترك جدا اختا شقيقة واختين لأب المسألة غتصح ما العدد

الرؤوس الجد يعد باثنين راه ذكر اذن جوج ثلاثة اربعة خمسة غنصحوها من خمسة الجد له اثنان من خمسة لانه ذكر جوج من خمسة جوج من خمسة اكثر من الثلث ولا لا؟ اكثر من الثلث بلا شك جوج را هي الثلث ديال الستة

دابا هو الآن خدا جوج من خمسة ماشي من ستة اذن كتر اذن ها هو خداه هو جوج لانه افضل له منتوج شحال بقي؟ ثلاثة عطينا للأخت الشقيقة نصف خمسة لأنها مكتورتش اكثر من النصف. نصف خمسة جوج ونص بقى نص تاخذو الأخت ثانية مفهوم

اخوين شقيقين او لابي سيكون لكل واحد منهم سلف المال ويخاصم ايضا ويقاسم ويقاسم ايضا شقيقة او ويقاسم ايضا ثلاث من اخوات شقائق او لابي سيكون لهم خمس. ولكل واحدة من امور

ويخاصم ايضا اربعة من اخواتهم شقائق او لابي سيكون له ثلث ولكل واحدة ثلوث اثنيتين شقيقتين شقيقين او لابي سيكون لكل من وللأختكم ويخاصم ايضا اخا مع اختين واثنين كانوا اشقاه لابي سيكون لكل من الجد والاخ الثلث ولكل اخت

فكان الجد حينئذ معهم اي مع الاخوة في تلك المسائل الثمانية كاهي. اي مثل اخ شقيق مع الاستغفار. او او لابي مع ومثل اخ لأب ايها الاخوة لأب بغير وجود ميل ان كذب في ذلك. وقد استوى خالد ابن القاسمة والثلث للجد في ثلاث مسائل من المسائل المذكورة وهي

نأية

الذي هو اروع اخواتنا واخ واخته لان الذكر يعد برأسين يا اما برأس وكان خارج المقاسمة تقدم له الاتفاقية التي كانت فيها اقل من عدل اخوي وهي اصول مسامير المعاناة الثانية

حيثما زادوا ايها الاخوة الاشقاء او لابي على ابويه او على عهدهما بان كان مع جد اخوان مع اخته او خمسة او خمسة اخوات او او الذي اعرفه في هذه اللحظة نسيت ما رجعتش لها العيد لأنه يقال العدل هما

نعام اه نعم العدل اي النظير المساوي هادي لغة صحيحة لا شك فيها ديال الكسر لكن لغة الفتح عدلها تحتاج الى بحث اي من الثلاثة التي هي مقام فضيلة فيعطى له واحد ويقسم لاثان الباقيان سواء كان اخوة اشقاء كلهم اي كان كلهم اخوة اشقاء او كانوا كلهم اخوة لابي ولا ينقص للجد مع الاخوة فقط شيء من الثلث الكامل لانه يحجب الاخوة لامهم الذين كان لهم ثلث مع الاخوة الاشقاء او لابيهم الجد الذي هو اقوى منهم اولى بالثلث معهم الحكم الاجتماعي لاختوتي الاشقاء اختوتي الاشقاء المنصرف اختوتي الاشقائي والاخوة الاب دون اهل القرآن و اشار لحكم اجتماع الاخوة الاشقائي واختوتي ابي ماجدون اهل الفروض بقوله وان اردت ان تخصم المال للجد والاخوة عند الاجتماع اي اجتماع للاشقاء والاخوة الاب مع الجد بدون اهل الخروج مثل السب الاكبر الذي هو سنف الاشقاء. لانهم الاخوة لاب بان تقدر الاخوة لاب اشقاء. كانوا تكن من الصنفين عددا عددا قليلا او كثيرا لان المسائل المعالجة التي التي يقاسم الجد الاخوة في بعضها ويكون الثلث افضل له في بعضها لا حد لها وانما ينتصر في الثلاثة عشرة التي ذكرها بعضهم خسائر المعارضة والمقاسمة مع اللامسائل المعالجة مطلقا لان الشقيق الواحد له ان يعالج الجد بمئة اخي لاب مثلا فانتقل وجدت بسبب ذلك الى قبل الثلث ويكون الثلثان الباقيان يقول لك قال لك رحمه الله مسائل معادة مع كون المقارنة افضل للجد محصورة في ثلاثة عشر. اما مسائل المعادة مع كون الثلث افضل فلا حصر لها فهمتي؟ لأن الأخ الشقيق يمكن ان يعد من الإخوة ما لا حصر له. جوج ثلاثة ربعة عشرة ما الى ما لا نهاية لكن المسائل المعادة مع ان المقاسمة افضل ثلاثة عشر مسائل معادة مع ان الثلث افضل نجيو ونعدو الجد الإخوة للأبي ومن بعد غنلقاو اهل الثلث فضل الله واجي نعطيوه الثلث هادي طرا لها على ذلك كان الثلث الكامل افضل له واعطني ذلك جميعا ما استحقه من النار بمقاسمة اختوتي واعطي بعد ذلك للشقيقتين الموجودتين او لاشقيق موجود حل هاداك السي ياسين اكثر من ذلك او اكثر الشيء الذي اخوته قلاوا او كثروا لان الجد لابد ان يأخذ اذا كان معه الاخوة فقط. فان ظهر له انه يزيد عليه شيئا بالمقاسمة قاسمهم والارجع الى ثلثه فلا من شقيقته حينئذ فلا يمكن ان يقع شيء زائل على فرضهما يأخذه الاخوة لابي. واما الاخ الشقيق فلا اشكال انه يسقط الاخوة لامرهم وقد تعجب الجد بين ايدينا عجا لل حينئذ عن بعض النيران. حجبا وقد حجب الجد. يعني الاخ للاب حجاب الجد عن بعض الميراث يعني الاشقاء حجب الاخ الشقيق والجدة عن بعض الميراث بسبب عدة للاخوة للابي هذا هو السبب لو قال لي ان كل من لا يلزم لاخوة الحاجين فانه يحلم بارثا كما فقدناه واسعى الى اخت شقيقة واحدة كانت مع اختوتي اب والجد مما فضل عن حقه الجد نصفا ايقظ الناس في رأس المسألة التي نزل منزلة النبي نعم نعام فيه ثلاث لغات فضيلة فضل فضولة ثلاثة اللغات كلها صحيحة ولذلك الناظم را كينوع مرة يقول لك فضول مرة فضال مرة فاضل على حسب يعني الشطر الأول او الشطر السابق ليفر من عيب سن للتوجيه باش يكون مناسب للشطر الأول وراه يقول لك فضال فضيل فضول كلها لغات صحيحة ثلاثة كذلك كما لا كمولة كاملة قال وما بقي بعد ذلك لسنف الضعيف الذي هم الاخوة لابي سلم احبي وسلما ما بقي بعد ذلك ان بقي شيء الضعيف من الوجود الذي هو الاخوة الاب واحسنه لهم على قدر ميراثهم فالاخت للاب الموجودة مع الجد والشقيقة موجودة الاخت للاب موجودة مع الجد والشقيقة لذاك اي والشقيقة اه معطوفة عليها قال زد لاجل وجوب دفع النسل الشقيقة مما فضل عن الجد حجت. اي محلوبة من الارث بالجدل اي بسبب الجد مع اخت شقيقة نصفا من المالحة اي ايضا اختم بابي معجوبة من الارث لاجل وجوب دفع النصف للشقيقة مما فضل عن الذكر بسبب الجد الذي اخذ نصفا مع شقيقته ان اخذت اسما اخر لان اصل هذه المسألة من ارضاع من اربعة عدد رؤوس الجد والاختين فكان ينجز اثنان ويبقى اثنان وهي نصف وهي نصف فتأخذ الشقيقة فتحزبون مختلفا لابي لان الاخوة لابي مم يصح يصح انا حجه يحجبه ويحجبه لا تنحجب بالنون زيد فتنحجب الاخت لابي لان اختوتي لابي كانوا ذكورا او اناثا لا يستحقون الا ما قضا لعن بغيض اخوه. مهم. الشقائق في سائر المسائل فترجع تلك المسألة بربكم بسهم لنفسه الى اثنين هكذا مسائل المعادلة مع المقاسمة الثلاثة عشرة وهذه احدي مسائل المعالجة مع المقاسمة التي احدي مسائل المعادلة التي هي ثلاثة عشرة مسألة فهاد المسائل التي اجتمع فيها الشقيقة الوافدة مع الاخوة لاب لابد ان يحصل فيها على نفس الشقيقة شيء للاخوة لابي. هم. والثانية من مسائل المعادة والمقاسمة معا. ما اذا كان الجد مع شقيقة واختين لاب اصلها من خمسة اعد اعد هاد الخلاصة وهذه احدي مسائل المعالجة مع المقاسمة التي هي الثلاثة عشر ثلاث عشرة مكانته هذه مسألة من سائر المسائل التي اجتمعت اجتمع فيها الشقيقة الواحدة مع اخوة الاب والجد. لابد ان يدخل فيها عن اسم الشقيقة شيء من اخوته. نعم

ما اذا كان الجد مع شقيقة واختين لابي فاطلبها من خمسة فيكون من جد اثنان فتبقى ثلاثة من الاجرام وتريد الشقيقة ان تأخذ منها مقدار نصف العصر وليس لها نسيم صحيح يعني خمسة ما عندهاش نصف صحيح عندها نصف منكسر اللي هو فماذا نفعل؟ قال سيضرب مقام النصف في الاصل فتصح من عشرة. مقام النصف شنو هو؟ هو جوج. في الاصل شنو هو؟ الاصل خمسة. اذن ضربو جوج في خمسة غتصير عشرة

معشر ويضرب ماضيا لكل ما بيد كل نجد شحال كان خداها في الاول كناخدها جوج اذن غنضربو جوج في في اثنين فيما ضربنا المسألة فجوج جوج فجوج غياخذ ربعة تن باقي جوج جوج غنضربوها فجوج لا بقي ثلاثة لأن كانت قبل ثلاثة لي شارت. ثلاثة نضربها في في اثنين هي ستة تأخذ الأخت نصفها لنصف عشرة لي هو خمسة ويبقى واحد صحيح واحد غيقسمو

الإخوان المغاربة الاختين من ابيه قال لك اختين من ابي الى بغينا نعاودو نزولو انكسار شحال هو ما وختاني للابي اه اذن حينئذ واحد وجوج لا ينقسم انضربو عدد الرؤوس لي هو اثنان اختان نضربه في اصل المسألة لي هو عشرة غتولي عشرين سيأخذ تأخذ الأخت نصفها عشرة ويأخذ الجد شحال كنا قلنا قبل؟ اربعة كان خدا اربعة اربعة نضربها في اثنين ثمانية يأخذ ثمانية وواحد نضربه في اثنين هي شحال هي جوج ادن واحد واحد او المجموع عشرين ويضرب ما بيد كل ما ضرب في الأصل فيخرج من الجد اربعة والأخوات ستة خمسة نعم ويبقى واحد للاختين عليهما هاد المسألة لا تقلق ستأتي ان شاء الله في ازالة الانكسار عدد الرؤوس لي هو ما اختي ابي جوج غيضربو في اصل المسألة لي هو عشرة دابا لاحظ راه كانت خمسة

شوية ولات عشرة شوية غتصير عشرين من خمسة صارت العشرة علاش لنخرج عددا له النصف بالنسبة للأخت الشقيقة وقع ذلك تهنينا من الأخت شقيقة لكن حصل لينا انكسار اخر للاختين لابي عاود مسألة خرى صحنا مرة اخرى صحنا درنا عملية ازالة الانكسار فضربنا جوج لي هو عدد الرؤوس في اصل المسألة الثاني لي هو عشرة فصارت عشرين ثم الحظ ديال كل واحد غنضربوه فيما ضربناه في اصل المسألة. شحال كنا ضربناه في اصل المسألة؟ جوج ضربناها في عشرة. اذن الحظ ديال كل واحد غنضربوه في جوج

الجد كان خدا ربعة نضربوها ليه فجوج تمنية الأخت الشقيقة كانت خدات خمسة نضربوها فجوج عشرة الأختان الأب كان جاهم واحد نضربوه فجوج جوج حينئذ غينقسم لكل واحدة واحد سهل ان شاء الله هادشي يجي من بعد زيد ويضرب عدد رؤوسهن ما في العشرة فتصح من اجله. وللشقيقة عشرة ولكل اخت لابي واحد هكذا والثالثة ما اذا كان الجد مع شقيقة واخ لاب خلصوها من خمسة ايضا. نفس المسألة كذلك. غير هنا لاحظ فهاد السورة ماغانحتاجوش نزولو الانكسار مرة اخرى غاتصلح من

غنزلو الكيسان غي مرة وحدة فتصح من عشرة علاش؟ لأن كاين غي اخ لأب واحد داك الواحد لي غيبقى ياخذو الأخ للأب فيما سبق كان عندنا اختان للاب واحد لا ينقسم على اثنتين الآن عندنا غي اخت شقيقة واخ للأب اذا واحد اللي بقى ياخذو الأخ للأب اذا غتؤول المسألة لاش؟ العشرة نفس ما سبق جد له اربعة من عشرة اخت شقيقة لها خمسة من عشرة واحد للأخ للآبي ثم قال الشقيقة قدره من المرض عن الجد فيضرب مقامه مقامه في الاصل مقامه يعني مقام النصف اللي هو جوج. وللشقيقة خمسة وللأخ واحد هكذا. نعم. والرابعة مسألة

ثمانية عشر والخامسة جد وشخيرة واخ واخت لاب ترتاح من ثمانية من ثمانية عشر في التي قبلها هكذا وهذا نهايتنا الشقيقة اه تعد الصديقة بهما اخوتي ابي كما ان الشمال مع صديقة واخويه لاب واخ مسألتهم من ثلاثة من ثلاثة عدد المقام وليس لهم اسم صحيح الشقيقة والسادسة واضح هاد الشيفور محققتان واخت لابي فاصلها خمسة اثنان من الشقيقتين جميعهم الثلاثة الباقية لانها اقل من فضل الله اقل من فضلها

يلاه هاد المسألة هادي لاحظ هنا فهاد المسألة قالك عندنا جد واغتنى شقيقتان واخت لابي اصلها من ماذا؟ من خمسة الجد سيأخذ اثنين لأنه والثلاثة اللي بقا شكون غياخذها؟ ثاني الشقيقتين علاش؟ غياخذو ثلاثة من خمسة لا اكثر من النصف ولا لا؟ لماذا نعم لماذا وحنا قلنا ماتجاوزش الناس اه يمكن يتجاوزو الناس؟ اه نعم يمكن اخت شقيقة وحدة اللي ماتجاوزنيش اما الى كانوا جوج فأقل فأكثر فرضهما هو الثلثان وهاديك ثلاثة من خمسة راه اقل من الثلثين

واش واضح فعلا؟ فلذلك ياخدوه ولا شيء للأخت قال اه وللشقيقتين جميع الثلاثة الباقية لأنها اقل من لفرضهما اقل من فرضهما شحال الفرض ديال الأختين الشقيقتين؟ الثلثان وهاد الثلاثة من خمسة اقل من الثلثين مفهوم وللصديقة للجميع والثلاثة الباقية لانها اقل من فردهما نعم والسابعة جد وشقيقتان واختان لاب حقيقته سيكون لكل من الجد والشقيقة والثانية جد وشقيقتان واخ لأبيكون لكل وارث فيكون لكل وارث مثل ما ذكر في التي قبلها هكذا. نعم متسعة جد وشقيق واخت لابي لا تصح من خمسة. فيكون الجلد اثنان للشقيق ثلاثة والعاشرة ستة فيكون جد اثنان وترجع من

الاتصال الى الثلاثة هكذا والحادية والحادية عشرة واخ لابي فتصح
ثلاثة ويكون للجزم واحد وللشقيقين نعم. والثانية عشر من ثمانية عشر سيكون لجدي ستة ولكل شقيقة اربعة وترجع بالاختصار
تسعة متر والثالثة عشرة بجد وشقيق وشقيقة وكل امانة اطلبها من فتوى تصيح من ثمانية عشر
من ثمانية عشر الى القطار الى نصفها تسعة. علاش من ثمانية عشر؟ لا نوقفو عليها. قلب جد وشقيق يقول وشقيقة واخت لابي واضح
لا شك ان الافضل هنا لجدي واش؟ جد شقيق شقيقة الوقت المقاسمة لانه عدل الثلث
اذن يقاسم الجد هؤلاء الى الجد المسألة غتصح من عدد الرؤوس اثنان والشقيق اثنان والشقيقة هي ربعة خمسة ستة اذن تصحيح
المسألة من ستة للجد اثنان من ستة وللأخ الشقيقي والاخت الشقيقة ما بقي شحال بقى
ربعة لأن الأخت ونام لا تلد اذن شحال بقات ربعة؟ ربعة شكون لي غياخدها؟ الأخ الشقيق والأخت الشقيقة لي بدا كاين مثل حظ
الأثنيين لكن ربعة مكتنقاسمش على ثلاثة خاصنا واحد العدد كينقسم على ثلاثة باش نعطيو للذكر جوج ونعطيو للأنتى واحد ربعا لاف
تنقسم الى ثلاثة ما الذي يقع عملية ازالة الإنكسار؟ غنقابلو عدد الرؤوس
بحظ بالحظ الذي خرج شحال الحظ دياهم اربعة وعدد الرؤوس شحال؟ ثلاثة لان الاخ الشقيق يعد باثنين اذا عندنا اخ الشقيق يعد
باثنين جوج واخت شقيقة ثلاثة اذن ثلاثة ثلاثة مع اربعة لا بينهما التباين غنضربو ثلاثة لي هو عدد الرؤوس في اصل المسألة شحال
كان اصل المسألة ستة
ضربو ثلاثة فالسنة شحال تعطينا ثمانية عشر واضح؟ تمنطاش ثم نضرب حظ كل واحد فيما ضربناه في اصل المسألة اه الجد شحال
كان خدا في الاول؟ الثاني كان هذا اثنيي نضربو اثنين في ثلاثة هي شحال؟ ستة له ستة شحال كانت خرجت لنا؟ اربعة لي
مانقاسمتش نضرب ربعة في
ثلاثة هي شحال اثنا عشر للاخ الشقيق ثمانية وللأخت الشقيقة اربعة فهذه جملة مسائل الخمس التي هي اصول المعارضة فلا يقاسم
فلينتقلوا بسبب المعادلة الى فرض الدنيا ويخصم الثلثان باقيا على الشقي الشقيقتين او الشقيق فأكثر. اذن هاد المسائل الثالث
عشر شنو ذكر لنا فيها
كررن فيها المسائل التي يمكن معادة الاخوة للاب على الجد الاخوة الشقائق كيعدوا الاخوة للاب على الجد فهاد المسائل ثلاثة عشر ما
عدا هذه المسائل ثلاثة عشر لا معادة فيها علاش؟ لأن الجد سيريت بالفرد الثلث وحينئذ ما بقي للأخوة الأشقاء
لا فائدة من العد غير ملي كيبغي يقاسم الجد فإذا اخذ الثلث بالفرض فلا بأس ولذلك قال لك فهذه جلوس وان زاد عدد الإخوة
على ما ذكر في تلك المسائل الخمس التي هي اصول معدة فلا يقاس
ولد جدو الاخوة فيها بل ينتقل بسبب معادته الى فرض الثلث ويقسم الثلثين الباقيتين على الشقيقتين الى اخره قال واذا نزلت
الاخوة اذا نزلت الاخوة لابي في هذه المسائل وجدتها لم تخرج من مسائل الثمن السابقة
التي ينقسم فيها جذب الإخوان. نعم. وان كان جد مع شقيقين او علمهما او اكثر من الأشقاء. او مم مع شئ من الاخوة المؤمنين فلا
يلتفت الى معادلة اشقاء علاش لا فائدة معدلات
الثلث وما بقي للأشقاء شنو فائدة المعلم؟ بأن الجد ينتقل الى قبر الثلث بالأشقاء وحدهم كما يفيدهم قوله وحيث ما زادوا فتلوث
والله اعلم يعني اشكال والوضع